مناقشة

دعوى تعطيل عمر للنصوص القطعية باسم المصالح

- عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم .
- رفض تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين .
- إيقاف حد السرقة عام المجاعة .
- إنكار زواج المسلم من الكتابية .
- قضية الطلاق الثلاث .
- الزيادة فى عقوبة شارب الخمر .
- إسقاط اسم الجزية عن نصارى بنى تغلب .
- قضية التسعير .
- رد عام على هذه الدعاوى .

obeikandl.com

obeikandl.com

دعوى تعطيل عمر للنصوص باسم المصالح

من الدعاوى الكبيرة التى يتكىء عليها العلمانيون والمتغربون فى عصرنا ، ممن ينادون بتعطيل نصوص الشرع التى ثبتت بالقرآن والسنة الصحيحة ، بدعوى معارضتها للمصالح التى يتوهمونها : قولهم إن إمامنا فى ذلك أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب ! فهو الذى سن لهم هذه السنة فيما زعموا .

وقد ذكروا جملة من اجتهادات عمر رضى الله عنه ، ادعوا أنه خالف فيها النصوص القطعية الثبوت والدلالة ، وقدم عليها المصالح التى اعتبرها فى عصره ، ورأى أنها أولى بالترجيح من النص .

عدم إعطاء (المؤلفة قلوبهم) ! :

وأبرز ما يذكره هؤلاء العلمانيون والمتغربون ومن دار فى فلكهم فى تأييد دعواهم بتقديم المصالح على النصوص القطعية ، هو : اجتهاد عمر رضى الله عنه فى عدم إعطاء (المؤلفة قلوبهم) ما كانوا يأخذونه على عهد رسول الله ﷺ .

ووجه دلالة هذا التصرف العمرى فى نظر هؤلاء : أن الله قد قرر نصيباً من الصدقات لهذا الصنف (المؤلفة قلوبهم) كما تنص الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة ،وأن النبى ﷺ أعطى أناسا فى عصره كانوا موصوفين بهذه الصفة ، من أمثال : عيينة بن حصن الفزارى والأقرع بن حابس التميمى ، وعباس بن مرداس وغيرهم ، وأن أبا بكر رضى الله عنه فى خلافته أعطاهم كذلك ، ثم رفض عمر أن يعطيهم بعد ذلك ما كانوا قد تعودوا على أخذه ، قائلا لهم : إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم .

يقول هؤلاء : فها هو عمر قد أبطل نصًّا قرآنيًّا ، أوقف العمل بآية أو جزء من آية من كتاب الله تعالى ، عمل بها رسول الله ﷺ من قبله ، فهذا دليل بيِّن

على أن من حق الإمام ، أو المجتهد بصفة عامة ، أن يوقف العمل بالنص ويجمده إذا عارض المصلحة ، أو عارضته المصلحة .

وهؤلاء يزعمون أننا إذا سرنا فى هذا الطريق – طريق الاجتهاد الحر المطلق من كل قيد ، والذى يقدم العقل على النقل ، والمصلحة على النص – سنحل مشاكل المسلمين المعاصرة ، ونقنع الناس بمرونة الشريعة الإسلامية ، وقابليتها للتطور ، ومطاوعتها للمصالح المتغيرة ، وتجاوبها مع حاجات الناس في كل زمان ومكان .

وغفل هؤلاء أن هذه الشريعة المطواعة (الهلامية) التى أصبحت كالعجينة الطرية فى يد كل ناظر ، يشكلها بما شاء كيف شاء ومتى شاء : ليست هى الشريعة الإلهية التى أنزلها الله تعالى – أو أنزل أصولها – ليحتكم الناس إليها ، ويرجعوا إلي نصوصها ومقاصدها عندما يتنازعون ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء : ٥٩] .

وكما قال أحد العلماء بحق : إذا صح للحكام أو للمجتهدين أن يجمدوا أحكام الشريعة بعقولهم ، فعلى نصوص الكتاب والسنة : السلام !

لقد استند كثيرون إلى فعل عمر هذا ، ودعوا إلى الاستنان به . منهم الأستاذ أحمد أمين رحمه الله ، الذى قال فى بحث له : « والذى يحل مشاكلنا هو : فتح باب الاجتهاد ، بعد أن أغلقه العلماء ، والاجتهاد الذى نريده هو الاجتهاد المطلق لا الاجتهاد فى المذهب ، فهو يشمل كل شيء ، جتى تقييد النص ووقف العمل به ! متى استوفى المجتهد شروط الاجتهاد » ثم قال : « وإمامنا فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه » وذكر عنه أحكاما مصدرها الاجتهاد ، منها عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة [1] .

---

(١) الاجتهاد فى الإسلام – مقال منشور بالعدد الثانى من السنة الثالثة من مجلة (رسالة الإسلام) ص ١٤٦ .

ونحو ذلك ما قاله الأستاذ صبحى محمصانى فى كتابه عن (فلسفة التشريع الإسلامى) حيث زعم أن عمر لم يتأخر ، حتى عن مخالفة النصوص ، إذا اقتضت السياسة الشرعية أو مصلحة المسلمين ذلك ، واستند إلى فعل عمر مع المؤلفة (١) .

ومشى فى هذا الدرب الأستاذ خالد محمد خالد - فترة من الزمن - فى كتابه : (الديمقراطية أبداً) فقد قال فيه : « ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدسة من القرآن والسنة عندما دعته المصلحة لذلك ، فبينما يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم حظًّا من الزكاة ، ويؤديه الرسول ﷺ وأبو بكر ، يأتى عمر فيقول : لا نعطى على الإسلام شيئًا (٢) ! » .

وأكثر من غلا فى ذلك من كتَّاب العصر ، وتجاوز كل حد : الكاتب السورى محمود اللبابيدي ، الذى كتب فى مجلة (رسالة الإسلام) مقالا مثيراً أحدث ضجة وجدلا كثيراً ، وردوداً مختلفة فى حينه لدى علماء الشريعة والمهتمين بها . وهذه المجلة كانت تصدر عن (دار التقريب) بين المذاهب ، التى كان مقرها القاهرة ، وقد ظن بعض الناس لذلك أنه شيعى ، وما هو بشيعى، بل رد عليه علماء الشيعة كما رد عليه علماء السنة . وكان ممن رد عليه الأستاذ محب الدين الخطيب ، والدكتور محمد يوسف موسى ، والشيخ عبد اللطيف السبكى ، والشيخ محمود النواوى ، بمقالات نشروها فى مجلتى الأزهر ، ورسالة الإسلام .

كان مقال اللبابيدى تحت عنوان (نظام الإسلام السياسى) ودعا فيه الكاتب المجالس التشريعية والنيابية فى العالم الإسلامى إلى أن تنسخ ما تشاء من آيات القرآن وأحكامه ، بدعوى أن النسخ فى القرآن لم ينته حكمه بوفاة الرسول ﷺ ، بل إن آية ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] نقلت حق التشريع

---

(١) فلسفة التشريع ص ١٧٦ .

(٢) ص ١٥٠ من كتاب (الديمقراطية أبدا) .

من الله إلى الأمة . فالله عز وجل كان هو المشرع ابتداء ثم غدا التشريع إلى الأمة انتهاء » .

ومما قاله : « إننا نجد فى كل عصر على الأقل إماما من الأئمة أو أكثر ، يذهب إلى طريقة جديدة فى التخريج بقصد الوصول إلى التشريع العام ، لرفع الحرج عن الأمة » .

ومن الشواهد التاريخية على ذلك نجد أن عمر بن الخطاب أول من مشى إلى التشريع العام المباشر ، فاعتبر النصوص التشريعية معلولة بعلل مقصودة ، فإذا زالت منها هذه العلل ، اقتضى ذلك زوال حكمها ، وتبعًا لهذه النظرية وجدت القاعدة العامة التى تقول : « العلة تدور مع معلولها ، وجودًا وعدمًا » .

وقالوا : إن عمر (نسخ) نصوصا من القرآن وعددوها ،منها : سهم المؤلفة قلوبهم الذى فرضه الله لهم بنص قاطع : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ﴾ .. الخ [التوبة : ٦٠] .

ثم قال : « إن ذلك هو من قبيل تعليق النص أو إيقافه لمصلحة عارضة متى زالت عاد العمل بالنص ، وما فعله عمر بن الخطاب ومن جاء بعده من الأئمة يجرى هذا المجرى من تعليق النصوص ، ليس إلا .. ولا ينسخها النسخ المعروف »(١) .

وقد سار فى ركاب هؤلاء آخرون فى أيامنا هذه ، من دعاة التغريب والتبعية الفكرية ، من أمثال سعيد العشماوى ، ونور فرحات ، ونصر حامد أبو زيد ، وسيد القمنى ، فى مصر ، وغيرهم فى بلاد عربية وإسلامية أخرى ، حتى قالت

---

(١) انظر : مجلة (رسالة الإسلام) العدد الرابع من المجلد الرابع (السنة الرابعة) وكتاب (المصلحة فى التشريع الإسلامى) ص ٢٩٢ وما بعدها للدكتور مصطفى زيد (١٧١ ، ١٧٢) .

النائبة الأردنية السيدة توجان فيصل فى ندوة فى قناة الجزيرة القطرية عن تعدد الزوجات : إن هذا حكم قد انتهى زمنه ، وبطل مفعوله !! وزعمت أن من حقها أن تنسخ أحكام الله إذا لم تعد مناسبة للعصر ، وأنها تقتدى فى ذلك بسنة عمر ، الذى أوقف سهم المؤلفة قلوبهم ، ومنعهم ما كانوا يأخذونه فى حياة رسول الله ﷺ ، وفى خلافة أبى بكر رضى الله عنه .

فانظر إلى هذه الجرأة البالغة من هذه المرأة وأمثالها على أحكام الله تعالى ، وعلى نصوص القرآن والسنة القطعية ، حتى إنها تنسخ منها ما يحلو لها ، بدعوى سهلة : أنها لم تعد مناسبة لزماننا ! بمثل هذا يحرم الحلال ، ويحلل الحرام ، وتسقط الفرائض ، ويشرع ما لم يأذن به الله .

الرد على هذه الدعوى :

لقد رد كثيرون من أهل العلم والفقه على هذه الدعوى العريضة ، التى تنتهى إلى تجميد النصوص ، بل إلى إلغاء شريعة الخالق بأهواء المخلوقين .

ولكنى أكتفى هنا برد عالم واحد متمكن ، هو العلامة الشيخ محمد المدنى أحد كبار علماء الأزهر وأدبائه وكتابه ، وعميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر ، رحمه الله .

رد الشيخ محمد المدنى :

رد الشيخ محمد المدنى رحمه الله على هذه الدعوى فى أثناء رده على مقالة اللبابيدى المثيرة فى مجلة (رسالة الإسلام) حيث أصدر رسالة صغيرة مركزة فى الرد عليه تحت عنوان (السلطة التشريعية فى الإسلام : بحث على بحث) . كمارد الشيخ أيضا على هذه الدعوى فى إحدى مقالاته التى نشرها في مجلة الأزهر تحت عنوان (نظرات فى فقه عمر) والتى نشرت أخيراً فى كتاب تحت عنوان (نظرات فى اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب) نشرتها دار النفائس ودار الفتح فى بيروت . ومن هذا الكتاب نقتبس هذه الكلمات المضيئة بنور الحق والدليل .

يقول رحمه الله : إن حقيقة الأمر فى ذلك أن عمر والصحابة الذين وافقوه ، ومن جاء بعدهم من العلماء ، لم يخرجوا عن دائرة النص ، ولم يعلقوه ، وإنما فهموا أن الله سبحانه وتعالى لما قال : (والمؤلفة قلوبهم) أثبت لفريق من الناس نصيباً من الزكاة بوصف معين هو مناط الاستحقاق ، ووجوب الإعطاء ، ذلك هو كونهم « مؤلفة قلوبهم » .

ولما كان التأليف ليس وصفًا طبيعيًّا يحدث للناس كما تحدث الأعراض الطبيعية ، بل هو شيء يقصد إليه ولى الأمر ، إن وجد الأمة فى حاجة إليه ، ويتركه إن وجدها غير محتاجة إليه ، فإذا اقتضت المصلحة أن يؤلف أناسا وألفهم فعلا أصبح الصنف موجوداً فيستحق ، وإذا لم تقتض المصلحة ذلك فلم يتألف أحداً ، فإن الصنف حينئذ يكون معدومًا ، فلا يقال إنه منعه لأنه ليس معنًا أحد يجرى عليه الضمير البارز فى « منعه » .

وبذلك يتبين أن النص لم يعطل ولم يعلق ، وإنما المحل هو الذى انعدم ، فلو أن ظرفا من الظروف علي عهد عمر أو غيره من بعده قضى بأن يتألف الإمام قومًا فتألفهم ، لأصبح الصنف موجوداً ، فلابد من إعطائه .

وقد يرد على هذا أن المؤلفة قلوبهم كانوا موجودين فعلا على عهد عمر ، وهم الذين كان رسول الله ﷺ قد تألفهم ، فعمر منعهم مع وجودهم ، فلا يقال إذن : إن عدم الإعطاء لعدم وجود الصنف ، وإنما هو لمعنى مصلحى قدره عمر وهو : أن الإسلام قد أعزه الله ، ولم يعد هناك سبب للتأليف ، وهذا يتفق مع ما يقرره بعض العلماء من أن إعطاء المؤلفة قلوبهم حكم معلل بحاجة الإسلام إلى التأليف ، فإذا انتفت علته انتفى ، لأن الحكم المعلل ، يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

قد يرد علينا هذا ،وربما كانت عبارة عمر المروية فى هذا الشأن وهى قوله : « إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنكم » مؤيدة لهذا الإيراد .

ونقول فى الرد على ذلك : إن قول عمر للمؤلفة قلوبهم الذين كانوا

يأخذون على عهد رسول الله ﷺ : « إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنكم » معناه أن رسول الله ﷺ قد ألف قلوبكم لمصلحة الإسلام ، فصار لكم هذا الوصف ، وصف المؤلفة قلوبهم ، فأعطاكم ، لكن هذا الوصف لم يستمر لكم إلى الآن ، لأن الإسلام قد عز واستغنى ، فزالت الحاجة إلى التأليف ، فلم يبق بيننا « مؤلفة قلوبهم » بمعنى أنهم موصوفون بهذا الوصف الآن ،وإن كانوا « مؤلفة قلوبهم » باعتبار ما مضى .

وهذا الوصف مما يتغير ويتبدل كوصف الفقر ، فقد يكون المرء فيما مضى فقيراً ، فيكون له فى الزكاة نصيب ، ثم يصبح غنيًّا فلا يكون له فيها نصيب .

ولا ينبغى أن يتوهم أن هؤلاء الناس استحقوا هذا الوصف إلى آخر عمرهم ، أو أن الإمام يجب أن يعدهم كذلك إلى آخر عمرهم ، وإنما الأمر أمر تقدير المصلحة فى نظر الإمام،فإن أداه اجتهاده إلى أن يتألف أعطى،وإلا فلا .

وإذن فليس معنا نص وقف العمل به أو علق ، أو نسخ أو عدل ،ولكن معنا نص معمول به ، لأن معناه مقيد من أول الأمر بالقيد الطبيعى الذى لا يعقل انفكاكه عنه كأنه قيل : والمؤلفة قلوبهم إن وجدوا ، كما يقال مثل هذا فى الفقراء والمساكين مثلا ، إنما الصدقات للفقراء إن وجد فقراء ، والمساكين إن وجد مساكين ، وفى الرقاب إن وجدت رقاب مملوكة .

فإذا كان هناك من يريد أن يحاول أن يجادل عمر رضى الله عنه فى أن التأليف ، أى إيجاد صنف المؤلفة قلوبهم واجب على الإمام فى كل حال ، فهذا جدال فى موضع من مواضع الاجتهاد ، وليس فى محل النص . والفرق بين وجوب التأليف ، ووجوب إعطاء المؤلفة قلوبهم حين يكون هناك تأليف واضح ، فالأول : أمر مصلحى يختلف فيه النظر ، والثانى : حكم نصى لا يمكن التصرف فيه بالإبطال ، أو التعديل ، أو التعليق. انتهى كلام الشيخ المدنى .

تعليق الشيخ الغزالى :

ويعلق الداعية الكبير الشيخ محمد الغزالى رحمه الله على موقف عمر ، فيقول :

« فهم صنيع عمر على أنه تعطيل للنص : خطأ بالغ ، فعمر حرم قومًا من الزكاة ، لأن النص لا يتناولهم ، لا لأن النص انتهى أمده .

هب أن اعتماداً ماليا فى إحدى الجامعات خصص للطلبة المتفوقين ، فتخلف فى المضمار بعض من كانوا يصرفون بالأمس مكافآتهم ، فهل يعد حرمانهم إلغاء للاعتماد ؟! إنه باق يصرف منه من استكملوا شروط الصرف .

وقد رفض عمر إعطاء بعض شيوخ البدو ما كانوا ينالونه من قبل ، تألفا لقلوبهم ، أو تجنبا لشرورهم .. أبعد هزيمة كسرى وقيصر يبقى الإسلام يتألف حفنة من رجال القبائل الطماعين ؟ ليذهبوا إلى الجحيم إن رفضوا الحياة كغيرهم من سائر المسلمين ؟! [1] .

مصدر انحراف المعاصرين : اجتهاد فقهى خاطىء :

ومصدر انحراف المعاصرين فى قضية المؤلفة قلوبهم : يرجع إلى اجتهاد خاطىء لبعض فقهائنا غفر الله لهم ، وأجرهم على نيتهم واجتهادهم ، وإن كان خاطئا . ولكنهم لم يرتّبوا على اجتهادهم هذا ما رتبه هؤلاء المعاصرون من دعاوى خطيرة تنسف الشريعة برمتها . ومن أخطر الأمور : رد الوحى المعصوم بخطأ غير المعصوم . وبعبارة أخرى :رد قول الخالق باجتهادات الخلق ! .

فقد فهم فقهاء الحنفية موقف عمر على غير وجهه ، حين قال لعيينة والأقرع وابن مرداس وأمثالهم : (إن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنكم) فقد فهموا أن هذا خطاب للمؤلفة إلى الأبد ، وأن سهمهم بذلك قد انقطع فلا يعود

---

(١) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ص ٤٤ ، ٤٥ طبعة دار الأنصار بالقاهرة .

أبدا . ولهذا اعتبروا هذا ضربا من النسخ للحكم الثابت ، فقد قاله عمر ، ووافقه الصحابة ،وذلك يعد إجماعًا .

والحق أن عمر قال ما قاله لمؤلفة زمانه ، مقررًا أن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم ، وهى حقيقة واقعة ، ولكن عمر ولا غير عمر يعلم ما يجرى به قلم القدر غداً ، والدهر قلب ، ودوام الحال من المحال ،وتلك الأيام نداولها بين الناس .

وجمهور الفقهاء خالفوا الأحناف فى اجتهادهم ، ولم يلغوا سهم المؤلفة ، والأدلة كلها معهم ، كما بينا ذلك بأدلته فى كتابنا (فقه الزكاة) .

وعلماء الحنفية مختلفون فى تعيين الناسخ الذى نسخ حكم المؤلفة ، وهو ثابت بالنص القرآنى القاطع . فبعضهم ادعى أنه الإجماع . وحاول أن يجعل من موقف عمر من المؤلفة فى زمنه إجماعًا ، وهيهات ، فقد علمت ما فيه ، وبعضهم بحث عن مستند لهذا الإجماع المدعى زعم أنه هو الناسخ . ثم اختلفوا فى تعيين هذا المستند . فجعله ابن نجيم فى « البحر » الآية التى روى أن عمر ذكرها فى مواجهة المؤلفة ، وهى قوله تعالى : ﴿ وَقُلِ الحقُّ مِن رَّبِّكُمْ ، فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [من سورة الكهف : ٢٩] قال ابن عابدين : وإنما لم يجعل الإجماع ناسخًا ، لأنه خلاف الصحيح ، لأن النسخ لا يكون إلا فى حياته ﷺ ،والإجماع لا يكون إلا بعده ، وبعضهم جعل المستند حديث إرسال معاذ إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم (١) .

والحق أن كل هذا تمحل لا يجوز نسخ نص قاطع بمثله . فآية الكهف ﴿ وَقُلِ الحقُّ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ مكية بيقين ، فكيف يستند عليها فى نسخ جزء من آية مدنية نزلت بعدها بسنين طويلة ؟! وأين التعارض فى الآيتين حتى تنسخ إحداهما الأخرى ؟! ومثل ذلك حديث معاذ ، فليس فيه إلا أن الزكاة من الأمة

---

(١) انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٢ ص ٨٣ ط . استانبول .

وإليها ، تؤخذ من أغنيائها وترد على فقرائها . وليست كضرائب الملوك السابقين ، حيث كانت تؤخذ من الفقراء والكادحين ، لتصرف على أبهة الملك وحاشيته . ولو كان ذكر الفقراء هنا ينفى المؤلفة لنفى بقية الأصناف من العاملين عليها والرقاب والغارمين وغيرهم ، ولم يقل بذلك أحد .

ولهذا قال علاء الدين بن عبد العزيز من الحنفية : الأحسن أن يقال : هذا تقرير لما كان فى زمن النبى ﷺ من حيث المعنى . وذلك أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه فى ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر وكان الإعزاز بالدفع . ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز فى المنع . وكان الإعطاء فى ذلك الزمان والمنع فى هذا الزمان بمنزلة الآلة لإعزاز الدين ، والإعزاز هو المقصود . وهو باق على حاله ، فلم يكن ذُلك نسخًا ، قال : وهو نظير إيجاب الدية على العاقلة ، فإنها كانت واجبة على العشيرة فى زمن النبى ﷺ ، وبعده على أهل الديوان ، لأن الإيجاب على العاقلة بسبب النصرة ، والاستنصار فى زمنه ﷺ كان بالعشيرة ، وبعده بأهل الديوان ، فإيجابها عليهم لم يكن نسخًا ، بل كان تقريرًا للمعنى الذى وجبت الدية لأجله وهو الاستنصار . أهـ . واستحسنه فى النهاية . وهو حسن ، ولكن مقتضى هذا التوجيه : أن الإسلام إذا ضعف – كما فى عصرنا – يجوز إعزازه بالإعطاء . ولا يقول بذلك الحنفية . ولذلك تعقبه ابن الهمام بأن ما قاله لا ينفى النسخ ، لأن إباحة الدفع إليهم حكم شرعى كان ثابتًا وقد ارتفع [1] .

وذكر الكاسانى فى (بدائع الصنائع) كلاما خلاصته ترجع إلى أمرين هامين :

الأول : نسخ الحكم ، وأن الذى نسخه إجماع الصحابة رضى الله عنهم .

الثانى : أن حكم التأليف ثبت لمعنى معقول ، وهو الحاجة إلى المؤلفة

---

(١) انظر : تفسير الآلوسى جـ ٣ ص ٣٢٧ وانظر : كتابنا « فقه الزكاة » جـ ٢ / ٦٤٧ .

قلوبهم [١] . وقد زالت الحاجة بانتشار الإسلام وغلبته . فهو منٌ قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية التى كان لأجلها الإعطاء . فإن الإعطاء كان لإعزاز الدين ، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم [٢] .

إبطال دعوى النسخ :

والحق – كما وضحته فى (فقه الزكاة) – أن كلا الأمرين غير صحيح ، فالنسخ لم يقع ، والحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع .

أما دعوى النسخ بفعل عمر فليس فيه أدنى دليل . فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتألفون فى عهد الرسول ﷺ ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم ،وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم ، ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع . فإن التأليف ليس وضعاً ثابتاً دائماً . ولا كل من كان مؤلفا فى عصر يظل مؤلفا فى غيره من العصور ، وإن تحديد الحاجة إلى التأليف ، وتحديد أشخاص المؤلفين ، أمر يرجع إلى أولى الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين .

لقد قرر علماء الأصول : أن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلّيّة ما كان منه الاشتقاق ، وهنا علق صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم ، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقات إليهم ، فإذا وجدت هذه العلة – وهى تأليف قلوبهم – أعطوا ، وإن لم توجد لم يعطوا .

ومن الذى له حق تأليف هؤلاء ، أو أولئك أو عدم التأليف ؟ إنه ولى أمر المسلمين أولا ، وإن له الحق فى أن يترك تألف قوم كان يتألفهم حاكم مسلم قبله ، بل له أن يتألف قوماً فى وقت ويترك تألفهم فى وقت آخر ، لتغير الظروف . وله الحق أن يترك تأليف القلوب فى عهده بالمرة ، إذا لم يوجد فى

---

(١) بدائع الصنائع : ٢ / ٤٥ .

(٢) رد المختار جـ ٢ ص ٨٢ نقلا عن البحر .

زمنه ما يدعو إليه ، فإن ذلك من الأمور الاجتهادية التى تختلف باختلاف العصور والبلدان والأحوال . وعمر حين فعل ذلك لم يعطل نصًّا ولم ينسخ شرعًا . فإن الزكاة تعطى لمن يوجد من الأصناف الثمانية التى جعلهم الله تعالى أهلها ، فإذا لم يوجد صنف منهم سقط سهمه ،ولم يجز أن يقال : إن ذلك تعطيل لكتاب الله أو نسخ له .

فإذا لم يوجد صنف (العاملين عليها) لعدم قيام حكومة مسلمة ، تجمع الزكاة وتوزعها على مستحقيها ، وتوظف من يقوم بذلك ، فقد سقط سهم العاملين عليها .

وإذا لم يوجد صنف (فى الرقاب)كما فى عصرنا الذى ألغى الرق الفردى ، فقد سقط هذا السهم . ولا يقال فى سقوط هذا السهم أو ذاك : إنه نسخ للقرآن أو تعطيل للنص .

وإذن فما صنعه عمر ليس نسخًا لحكم إعطاء المؤلفة قلوبهم بوجه من الوجوه . فضلا عن أن يكون إجماعًا على ذلك ، وكذلك قول الحسن والشعبى : « ليس اليوم مؤلفة » ليس قولا بالنسخ بحال ، وإنما هو إخبار عن الواقع فى زمنهم .

إن النسخ إبطال حكم شرعه الله ، وإنما يملك الإبطال من يملك التشريع . وليس ذلك إلا لله عز وجل ، عن طريق الرسول الموحى إليه ، ولهذا لا نسخ إلا فى عصر الرسالة ونزول الوحى . وإنما يعرف ذلك بالنص عليه من الشارع نفسه، أو بتعارض نصين ثابتين تعارضًا تامًا لا يستطاع معه الجمع بينهما بوجه من الوجوه ، وعرف تاريخ كل منهما . فلا نجد بدًّا من القول بنسخ المتأخر للمتقدم . فهل في مسألتنا شيء من ذلك ؟ هل هنالك نص من قرآن أو سنة عارض النص على المؤلفة قلوبهم ؟ فضلا عن نص صرح بنسخه ! .

إن الإجابة عن ذلك بالنفى الجازم بلا ريب ، فكيف يدعى نسخ حكم نصت عليه آية صريحة من كتاب الله ، وانقضى عصر الرسالة وهو محكم معمول به ؟ .

وقد قال الشاطبى فى مثل هذا المقام : « إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف ، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولا محقق ، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق ،ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر ، لأنه رفع للمقطوع بالمظنون » (١) .

وإذا كان خبر الواحد بإجماع المحققين لا ينسخ القرآن ، مع أنه خبر عن النبى ﷺ ، فكيف ندعى نسخه بقول صحابى أو عمله ؟ وهو عند التأمل لا يحمل أى معنى من معانى النسخ .

وقبل الشاطبى قال ابن حزم : « لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شىء من القرآن والسنة ، هذا منسوخ إلا بيقين . لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا من رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ ﴾ [النساء : ٦٤] ، وقال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ٣] فكل ما أنزل الله تعالى فى القرآن أو على لسان نبيه ، ففرض اتباعه ، فمن قال فى شىء من ذلك إنه منسوخ ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه . وهذه معصية لله تعالى مجردة وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، وإلا فهو مغتر مبطل ، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ فى آية ما أو حديث ما وبين دعوى غيره فى آية أخرى وحديث آخر ، فعلى هذا لا يصح شىء من القرآن والسنة . وهذا خروج عن الإسلام . وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه » (٢) أ هـ .

---

(١) الموافقات جـ ٣ ص ٦٤ .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام – الباب العشرون . فصل فى : كيف يعلم المنسوخ ص ٤٥٨ مجلد ١ ط . الإمام بمصر .

وإذن فالصحيح بل الصواب [1] : أن هذا السهم باق ، لم يلحق حكمه نسخ ولا تعطيل . فقد نصت عليه آية صريحة من سورة التوبة ، وهى من أواخر ما نزل من القرآن .

قال الإمام الحجة في الفقه المالى أبو عبيد : « إن الآية محكمة لا نعلم لما نسخًا من كتاب ولا سنة » .

« فإذا كان قوم هذه حالهم : لا رغبة لهم فى الإسلام إلا للنيل ، وكان فى ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام لما عندهم من العز والمنعة . فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة ، فعل ذلك ، لخلال ثلاث :

إحداهن : الأخذ بالكتاب والسنة .

والثانية : البقيا (أى الإبقاء) على المسلمين .

والثالثة : أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم » [2] .

وقال العلامة ابن قدامة فى (المغنى) : مؤيدا مذهب أحمد فى بقاء سهمهم فى مصارف الزكاة :

« لنا كتاب الله وسنة رسوله : فإن الله تعالى سمى المؤلفة فى الأصناف الذين سمى الصدقة لهم ، والنبى ﷺ قال : « إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء » وكان يعطى المؤلفة كثيراً فى أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ،ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ ،والنسخ لا يثبت بالاحتمال .

ثم إن النسخ إنما يكون فى حياة النبى ﷺ ، لأن النسخ إنما يكون بنص ،

---

(١) الصحيح من الآراء مقابله : الضعيف ، والصواب مقابله : الخطأ ، والأصح مقابله : الصحيح .

(٢) الأموال ص ٦٠٧ .

ولا يكون النص بعد موت النبى ﷺ وانقراض زمن الوحى . ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن ، وليس فى القرآن نسخ لذلك ، ولا فى السنة . فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابى أو غيره ؟ على أنهم لا يرون قول الصحابى حجة يترك بها قياس ، فكيف يتركون به الكتاب والسنة ؟ » .

قال الزهرى : لا أعلم شيئًا نسخ حكم المؤلفة .

على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم ،وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا ، فكذلك جميع الأصناف : إذا عدم منهم صنف فى بعض الأزمان سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصة ، وإذا وجد عاد . كذا ههنا [1] أ هـ .

الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع :

وأما قولهم إن الحاجة إلى تأليف القلوب قد زالت بانتشار الإسلام ، وغلبته ، وظهوره على الأديان الأخرى ، فهذه الدعوى مردودة لأسباب ثلاثة :

١ – ما قاله بعض المالكية : إن العلة فى إعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانته لنا ، حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته ، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه فى الإسلام ، لأجل إنقاذ مهجته من النار [2] .

فهو يرى فى هذا البقاء وسيلة من وسائل الدعوة ، قد تجدى عند بعض الناس ، وتقربهم من الإسلام وتنقذهم من الكفر ، وواجب المسلمين ألا يدخروا وسيلة تعينهم على هداية البشر ، وإنقاذهم من ظلمات الجاهلية فى الدنيا ، ومن

---

(١) المغنى جـ ٢ ص ٦٦٦ .

(٢) حاشية الصاوى على بلغة السالك جـ ١ ص ٢٣٢ .

عذاب النار في الآخرة . وقد يدخل الرجل الإسلام للدنيا ثم يحسن إسلامه بعد ذلك . روى أبو يعلى عن أنس بن مالك قال : إن كان الرجل ليأتى رسول الله ﷺ يسلم للشيء من الدنيا ، لا يسلم إلا له، فما يمسى حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها . وفى رواية : (إن كان الرجل ليسأل النبى ﷺ الشيء للدنيا فيسلم له ..) الحديث بمعناه (١) .

وهذا إذا مشينا على أن المؤلف كافر يعطى ليرغب فى الإسلام ، وليس كل مؤلف كذلك ، فمن المؤلفة من يدخل فى الإسلام ويترك دينه القديم ، فيتعرض للاضطهاد والحرمان والمصادرة من أسرته وأهل دينه . فمثل هذا يعطى تشجيعاً وتأييدا ، حتى يتمكن من الإسلام ، وترسخ قدمه فيه .

٢ – أن هذه الدعوى مبنية على ما قال قوم : إن التأليف لا يكون إلا عند ضعف الإسلام وأهله ، واشترط آخرون أن يكون المؤلف فقيراً محتاجًا . وكل هذا تقييد للنصوص المطلقة بلا حاجة ، ومخالفة لحكمة الشرع بلا مبرر . وفى عصرنا نرى أقوى الدول هى التى تتألف الدول الصغيرة والشعوب المحدودة الطاقات ، كما ترى فى معونة الولايات المتحدة لدول أوروبا ، وبعض دول الشرق النامية . وما أحسن ما قال الإمام الطبرى فى ذلك :

« إن الله جعل الصدقة فى حقيقتين :

إحداهما : سد خلة المسلمين ، والأخرى : معونة الإسلام وتقويته . فما كان فى معونة الإسلام وتقوية أسبابه ، فإنه يعطاه الغنى والفقير ، لأنه لا يعطاه بالحاجة منه إليه ، وإنما يعطاه معونة للدين ، وذلك كما يعطى الذى يعطاه بالجهاد فى سبيل الله . فإنه يعطى ذلك غنيًّا كان أو فقيراً ، للغزو لا لسد خلة ، وكذلك المؤلفة قلوبهم ، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحًا بإعطائهموه أمر الإسلام . وطلب تقويته وتأييده .

---

(١) قال فى (مجمع الزوائد) : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح جـ ٣ ص ١٠٤ .

وقد أعطى النبى ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح ، وفشا الإسلام وعز أهله ، فلا حجة لمحتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الإسلام أحد ، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم ، وقد أعطى النبى ﷺ من أعطى منهم فى الحال التى وصفت (١) .

٣ – أن الحال قد تغيرت ، وأدارت الدنيا ظهرها للمسلمين ، فلم يعودوا سادة الدنيا كما كانوا ، بل عاد الإسلام غريباكما بدأ ، وتداعت على أهله الأمم ، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، وقذف فى قلوبهم الوهن ، ولله عاقبة الأمور . فإن كان الضعف هو العلة التى تبيح تأليف القلوب وإعطاء المؤلفة من الزكاة فقد وقع ، وجاز الإعطاءكما قال ابن العربى وغيره (٢) .

وبهذا يتبين لنا أن سهم المؤلفة قلوبهم باق عند جمهور الأمة ، وأنهم لم يفهموا من قول عمر لمؤلفة زمانه : أن سهمهم قد ألغى أو نسخ ، وأن أحداً لا يملك إلغاء أو نسخ نص من كتاب الله تعالى ، ولو كان هو عمر أو الصحابة أجمعين .

* * *

(١) تفسير الطبرى بتحقيق شاكر جـ ١٤ ص ٣١٦ .

(٢) انظر : فقه الزكاة ج٢ : مصرف (المؤلفة قلوبهم) .

رفض عمر تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين

ومن الآراء والاجتهادات العمرية ، التى استندت إليها فئات التغريب والتبعية الفكرية ، من الذين ينادون بتعطل النصوص وإن كانت قطعية ، لتحقيق مصالح يتوهمونها ، ويقدمونها على نصوص الكتاب والسنة : موقف عمر من تقسيم الأرض المفتوحة على الفاتحين المنتصرين من الصحابة ، الذين طالبوه بتقسيمها عليهم ، باعتبارها غنيمة غنموها بسيوفهم ، كما قسم النبى ﷺ أرض خيبر على المقاتلين الذين فتحوها ،وكان منهم عمر نفسه .

طالبوه بذلك عندما فتح سعد بن أبى وقاص فارس والعراق ،وكانت أرضه تسمى (السواد) من كثافتها وخضرتها ، بحيث يراها الرائى من بعيد كأنها كتلة سوداء .

وطالبوه بتقسيم الشام عندما فتحت الشام .

وطالبوا قائده عمرو بن العاص ، عندما فتح مصر أن يقسمها عليهم .

ولكن عمر رضى الله عنهم أبى عليهم ذلك ، ولم يستجب لمطالباتهم هذه ، لاعتبارات أخرى رآها أرجح فى ميزان الشرع من التقسيم ، الذى يعتبره المطالبون حقًا لهم ، أثبته لهم كتاب الله تعالى ،وسنة رسوله ﷺ .

روى الإمام أبو عبيد فى (الأموال) بسنده عن إبراهيم التيمى قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فإنا افتتحناه عنوة . قال: فأبى . وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه . قال : فأقر أهل السواد فى أرضهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى أرضيهم الطسق (يعنى : الخراج) ولم يقسم بينهم .

وروى أبو عبيد أيضًا عن ابن الماجشون (١) قال : قال بلال ، لعمر بن

---

(١) الماجشون بفتح الجيم وقيل بكسرها والشين المعجمة المضمومة وبنون فى آخره وهى كلمة فارسية لقب بها يعقوب بن أبى سلمة التميمى المدنى وأولاده وأولاد أخيه وذهب السمعانى فى الأنساب إلى أن هذا اللقب أطلق قبل ذلك على أبى سلمة والد يعقوب .

الخطاب ، فى القرى التى افتتحها عنوة : اقسمها بيننا ، وخذ خمسها . فقال عمر : لا ، هذا عين المال ،ولكنى أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين . فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا . فقال عمر : اللهم اكفنى بلالا وذويه . قال : فما حال الحول ومنهم عين تطرف .

وروى أبو عبيد عن سفيان بن وهب الخولانى يقول : لما افتتحت مصر بغير عهد (يعنى عنوة بغير صلح) قام الزبير بن العوام فقال : يا عمرو بن العاص ، اقسمنها . فقال عمرو : لا أقسمها . فقال الزبير : لتقسمنها ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، فقال عمرو : لا أقسمها ، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر :أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة .

قال أبو عبيد : أراه أراد : أن تكون فيئا موقوفًا للمسلمين ما تناسلوا ،يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم .

ومعنى كلام عمر وتفسير أبى عبيد له : أنه يريد أن يكون وقفًا على الأجيال القادمة ، يتوارثونه جيلا عن جيل .

قال أبو عبيد : وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب : أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص – يوم افتتح العراق – : « أما بعد ، فقد بلغنى كتابك : أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم . فانظر ما أجلبوا عليك فى العسكر ، من كراع أو مال (يعنى من الأموال المنقولة) فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها (أى لأهلها العاملين بها) ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين . فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء » .

وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر : أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين . فأمر أن يحصوا . فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين . فشاور فى ذلك . فقال له على بن

أبى طالب : دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فتركهم وبعث عليهم عثمان ابن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ،واثنى عشر .

وحدثنا هشام بن عمار الدمشقى عن يحيى بن حمزة قال : حدثنى تميم ابن عطية العنسى . قال أخبرنى عبد الله بن أبى قيس – أو عبد الله بن قيس الهمدانى ، شك أبو عبيد – قال : قدم عمر الجابية ، فأراد قسم الأرض بين المسلمين . فقال له معاذ : والله إذن ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدًّا ، وهم لا يجدون شيئًا ، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم . قالوا : فصار عمر إلى قول معاذ (١) .

وهكذا اتفق رأى عمر وعلى ومعاذ ومعهم عثمان وطلحة على عدم التقسيم ، لما يترتب عليه من مفاسد ، والنظر فى أمر يسع أول الناس وآخرهم . وهذا ما أكدته شتى الروايات عن عمر .

فقد روى عنه زيد بن أسلم أنه قال : تريدون أن يأتى آخر الناس وليس لهم شيىء ؟!

وعنه قال : لولا آخر الناس ، ما افتتحت قرية إلا قسمتها (٢) .

وروى يحيي بن آدم فى (خراجه) بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : والله لولا أن يترك آخر الناس ببّانًا (٣) ليس

---

(١) انظر : الأموال لأبى عبيد : ص ٨١ – ٨٤ .

(٢) الأموال : ٨١ ، ٨٢ وانظر :الخراج لأبي يوسف ص ٣٥ .

(٣) بتشديد الباء الثانية الموحدة ، في اللسان : قال أبو عبيد قال ابن مهدى : يعنى شيئًا واحدًا ، قال :وذلك الذى أراد عمر . قال : ولا أحسب الكلمة عربية ولم أسمعها إلا فى هذا الحديث . قال ابن بري : ببان هو فعال لا فعلان ،ثم نقل عن الأزهرى قال : « وهذا حديث مشهور رواه أهل الإتقان ، وكأنها لغة يمانية ولم تفش فى كلام معد ، وقال ابن حجر فى الفتح (٧ : ٣٤٤) : وقد صححها صاحب العين وقال : ضوعفت حروفه ، وقال : البيان المعدم الذى لا شيىء له ، ويقال : هم على ببان واحد أى على طريقة واحدة ، قال ابن فارس : يقال هم ببان واحد أى شىء واحد » .

لهم شيء ، ما فتح الله عز وجل على المسلمين قرية إلا قسمتها سهامًا كما قُسِمتْ خيبر [1] (وفى البخارى : ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها) .

وروى عن طريق آخر عن أسلم عن عمر نحوه ، قال : لولا أن يترك آخر الناس لا شيء لهم ، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهمانا ، كما قسمت خيبر سهمانا ،ولكنى أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم [2] .

استغلال العلمانيين المعاصرين لموقف عمر :

وقد استغل بعض المعاصرين ممن لا يوقرون النصوص الشرعية ،ولا يقدرونها حق قدرها ، من العلمانيين والمتغربين : هذا الاجتهاد العمرى ،كما استغلوا أمثاله ، ليصلوا من ورائه إلى مقولة خطيرة كل الخطر ،وهى : جواز تعطيل النصوص القطعية بسبب المصالح الدنيوية ، فإذا تعارض النص القطعى والمصلحة جمد النص ،وقدمت المصلحة .

وزعموا أن عمر الفاروق رضى الله عنه هو الذى سن للمسلمين هذه السنة .

وحجتهم في هذه القضية قد أسسوها على دليلين :

الأول : قول الله تعالى فى سورة الأنفال : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ [الانفال : ٤١] .

---

(١) رواه البخارى (فتح ٧ : ٣٤٤) من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ولفظه : « أما والذي نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبى ﷺ خيبر ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها .

(٢) رواه البخارى (فتح ٦ / ١٣٨ و ٧ / ٣٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ولفظه (٧ / ٣٤٤) : لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبى ﷺ خيبر ، وذكر ابن حجر أن أبا عبيد رواه عن ابن مهدى عن هشام بن سعد عن زيد ، فلابن مهدى فيه شيخان . كما قال الشيخ شاكر رحمه الله فى تحقيقه لخراج يحيى بن آدم .

فهذه الآية توجب قسمة كل غنائم الحرب بين الغانمين (المحاربين) سواء كانت عقاراً أم منقولا . ولكن عمر ترك هذه الآية عمداً ، ولم يعمل بمقتضاها ، ولم يقسم الأرض المغنومة .

والثانى : ما صح فى السنة النبوية ، وهو أن النبى ﷺ حين غزا خيبر وافتتحها عنوة ، قسمها بين المسلمين الذين شاركوا معه فى فتحها ، ممن كانوا معه فى الحديبية ، وإن أشرك معهم بعض من كانوا هاجروا إلى الحبشة .

ولكن عمر ترك ما نص عليه فى كتاب الله تعالى ،وفى سنة رسوله ﷺ ، لاعتبارات مصلحية رآها ،ولم يقسمها بين المسلمين الذين طالبوه صراحة بقسمتها بينهم ، بل ألحوا عليه فى ذلك وشددوا ، ومنهم بلال على فضله وسابقته ، ومعه من معه من الصحابة حتى إن عمر لجأ إلى الدعاء عليهم قائلا : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه ، فما مر عليهم العام ، وفيهم عين تطرف ، أى ماتوا جميعاً .

ولا نحسب أن عمر دعا عليهم بالموت ، ولكن دعا الله أن يكفيه خصومتهم ، فاختار القدر لهم ما اختار ، ولا راد لما قضاه الله .

نظرة فى فقه عمر :

والواجب علينا أن ننظر بعين الفقه فيما صنعه عمر رضى الله عنه : هل خالف فيه – كما يقول هؤلاء – نصًّا قطعى الثبوت والدلالة فى القرآن والسنة ؟

نظرة فى آية الغنيمة :

أما ما ذكروه من قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الانفال : ٤١] ومفهومها : أن الأربعة الأخماس الباقية للغانمين ، فهذه الآية من كتاب الله لاشك أنها قطعية الثبوت ، شأن كل القرآن ، فهو ثابت بالتواتر اليقينى الذى لا ريب فيه . ولكن هل هي قطعية الدلالة على ما يدعون أنها تشمل كل ما غنم من منقول ومن عقار ، حتى تشمل الأرضين والجبال والأنهار ؟ .

لا يملك فقيه بصير بالقرآن وباللغة ودلالتها : أن يزعم أن الآية الكريمة تدل على ذلك دلالة قطعية ، لأن حقيقة ما يغنمه الإنسان في الحرب : ما يحوزه بالفعل ، ويستولى عليه ، وهذا معقول ومشاهد فى الكراع والسلاح والثياب والنقود ، والأدوات ،و نحوها ، مما يمكن أخذه وحمله ونقله .

بخلاف الأراضى الشاسعة ، والسهول الواسعة ،والجبال الشامخة ،والأنهار العظيمة ، فمن ذا الذى يقول : إنه حازها واستولى عليها إلا بضرب من التجوز والتوسع فى الاستعمال اللغوى ، وليس على الحقيقة ؟ .

فكأن عمر قال للصحابة الذين عارضوه ،وطلبوا منه قسمتها عليهم : إنكم لم تغنموا هذه الأرض على وجه الحقيقة ، فلا دليل لكم فى آية الغنيمة . لأنها فى المنقولات وما أشبهها .

نظرة أخرى فى القسمة النبوية لخيبر :

وإذا كان عمر لم يخالف نصا قطعيًّا بتركه العمل بآية توزيع الغنيمة ، فهو من باب أولى ، لم يخالف نصًّا قطعيًّا ، إذ لم يأخذ بالتقسيم النبوي لخيبر .

لا نريد أن ندخل فى مناقشة نقسيم خيبر : هل هو قطعى الثبوت أو ظني الثبوت كما هو شأن جملة أحاديث الآحاد ؟ لأننا نسلم بثبوت ذلك وشهرته ، ولا مجال للنزاع فيه .

ولكن الذى نريد مناقشته هنا هو (دلالة الفعل النبوى) على وجوب قسمة الأرض المفتوحة ، ودعوى قطعية هذه الدلالة ،وأن ابن الخطاب خالف هذه القطعية .

١ – ونود أولا : أن نبين هنا أن فعل النبى ﷺ لا يدل – بذاته – على الوجوب ، بل على مجرد المشروعية ،وإن دل على الوجوب ، فلابد أن يكون بقرينة أخرى مصاحبة له ، لا بذات الفعل .

ولهذا وسع عمر ومن وافقه وأشار عليه من فقهاء الصحابة – من أمثال على ومعاذ – أن يخالفوه ظاهراً ، وإن لم يخالفوه حقيقة ، كما سنبين بعد .

٢ – ثم نبين ثانيا : أن كثيراً من هذه التصرفات النبوية التى تدخل فى باب السياسة والإدارة والاقتصاد ، هى – فى الغالب – تصرفات بوصف الإمامة ، لا بوصف التبليغ عن الله تبارك وتعالى ، أى أن هذا قرار من قرارات السلطة السياسية أو الإدارية العليا ، اتخذه الرسول الكريم فى ضوء المصلحة المرعية فى وقته .

وهو بهذا يسن للأئمة من بعده أن يتصرفوا بهذه الصفة ، كما تصرف ، ويتخذوا من المواقف والقرارات ما يرونه أصلح لزمانهم ومكانهم . وإن خالفوا فى بعض الجزئيات فى بعض المواقف أو الآراء النبوية ، بل هم بهذا مطبقون للمنهج النبوى فى رعاية المصالح ، ودرء المفاسد حسب ظروف الزمان والمكان .

٣ – ثم نذكر هنا ثالثا : أن السنة ألنبوية ثبت فيها تقسيم الأرض ،وترك تقسيم الأرض ، وكلاهما سنة متبعة ، فقد ثبت فى السيرة أن الرسول ﷺ فتح مكة عنوة ، ولو فى جزء منها على الأقل . ومع هذا لم يقسم أرضها ولا دورها ، بل تركها فى أيدى أهلها . وهذا لا ينازع فيه منازع ، وفى هذا متسع لاقتداء عمر به .

وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية أقوى الدعاة إلى اتباع السنة ، والاهتداء بهدى السلف فى القرون الماضية .

يقول فى (فتوى) له رحمه الله :

« . . حبس عمر وعثمان رضى الله عنهما للأرضين المفتوحة ،وترك قسمتها على القائمين ، فمن قال : إن هذا لا يجوز ، لأن النبى ﷺ قسم خيبر ، وقال : إن الإمام إذا حبسها (أى وقفها لمصلحة الأمة كلها) نقض حكمه ، لأجل مخالفة السنة ، فهذا القول خطأ ، وجرأة على الخلفاء الراشدين . فإن فعل النبى ﷺ فى خيبر ، إنما يدل على جواز ما فعله ، لا يدل على وجوبه ، فلو لم يكن معنا دليل على عدم وجوب ذلك ، لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا على عدم الوجوب .

فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة ، كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة ، بل تواتر ذلك عند أهل المغازى والسير ؟ .

ومع هذا فالنبى ﷺ ، لم يقسم أرضها ، فعلم جواز الأمرين [1] أ هـ .

فالنتيجة أن قسمة الأرض المفتوحة سنة ،وعدم قسمتها سنة أيضا .

كل ما هنالك : أن ما فعله الرسول الأكرم ، فى كلتا سنتيه ، كان هو الأوفق والأحكم ، فقد كان المسلمون من صحابته الكرام – فى غزوة خيبر – فى حاجة إلى ما يشد أزرهم ، ويقوى ظهرهم ، ويعوضهم عما فاتهم بسبب الجهاد المتواصل ، وخصوصاً بعد أن بايعوا على الموت فى الحديبية ،وكانت أرض خيبر ، أرض بلدة أو منطقة محدودة ، ليست كسواد العراق ، أو بلاد الشام أو أرض مصر ، وكان أهلها أصلا دخلاء على جزيرة العرب ،وطالما أفسدوا فيها ، وآن لهم أن يخرجوا منها .. كل هذه الاعتبارات رجحت تقسيم أرضهم على المقاتلين المنتصرين .

بخلاف الأراضى التى رفض عمر تقسيمها ، فهى ليست منطقة أو قرية أو مدينة ، بل هى أراضى ممالك وأقطار كبيرة مثل مصر والشام والعراق ، وملاكها ليسوا دخلاء عليها كاليهود على الجزيرة ، وإجلاؤهم عنها غير وارد ولا ممكن ، فكان الخير والمصلحة للدنيا وللدين فى إبقائها بيد أهلها ، يحيونها ويعمرونها ويعملون فيها ، ويفرض عليها خراج يعود إلى الدولة بصفة دورية ، يكون رصيداً للإنفاق على مصالح الأمة وسد ثغراتها ، وتلبية حاجاتها ، وخصوصا على حراس الدولة من العسكريين كالجنود ، والمدنيين كالقضاة والفقهاء والمعلمين .

وهذا ما صرح به المحققون من العلماء ، وأشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن قدامة فى (المغنى) حيث قال رحمه الله ، معللا الرواية التى جاءت عن الإمام

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٠ ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ .

أحمد بأن الأرض المفتوحة عنوة تصير وقفا للمسلمين بنفس الاستبلاء عليها ، قال : لاتفاق الصحابة عليه . وقسمة النبى ﷺ خيبر ، كان فى يد الإسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك فى وقف الأرض ، فكان ذلك هو الواجب (١) .

٤ – يؤكد هذا ما جاءت به بعض الروايات ، وهى أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقسم كل أرض خيبر ، بل قسم بعضًا ، وترك بعضًا لنوائبه وحاجاته ، باعتباره مسؤولا عن الأمة .

فقد ذكر ابن قدامة فى (المغنى) : أن كلا الأمرين من القسمة وعدمها قد ثبت فيه حجة عن النبى ﷺ ، فإن النبى قسم نصف خيبر ،ووقف نصفها لنوائبه (٢) . وهو ما رواه أبو عبيد فى (الأموال) (٣) .

استناد عمر إلى القرآن :

٥ – ونضيف إلى ذلك كله : أن عمر احتج لما رآه بآيات فى كتاب الله تعالى من سورة الحشر ، وجد فيها ضالته التى ينشدها ، وهى المتعلقة بتوزيع الفىء .

فقد قال أبو يوسف فى كتاب (الخراج) : لما افتتح السواد شاور عمر الناس فيه ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك . وكان رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه ،وكان رأى عثمان وعلى وطلحة رأى عمر . وكان رأى عمر أن يتركه ولا يقسمه ، حتى قال عند إلحاحهم عليه : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه ! فمكثوا بذلك أياما ، حتى قال عمر رضى الله تعالى عنه لهم : قد وجدت حجة فى تركة ، وألا أقسمه : قول الله تعالى :

---

(١) المغنى : ٤ / ١٨٩ طبعة هجر بتحقيق التركى والحلو .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأموال : ٥٦ .

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَرِضْوَانًا ﴾ فتلا عليهم حتى بلغ إلي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر : ٨ - ١٠] قال : فكيف أقسمه لكم ، وأدع من يأتى بغير قسم ؟ فأجمع على تركه ، وجمع خراجه ، وإقراره فى أيدى أهله ، ووضع الخراج على أيديهم ، والجزية على رؤوسهم (١) .

وكذلك روى يحيى بن آدم فى (خراجه) قال :

حدثنى وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه أنه قال : اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال - حين أتى بالفيء - فلما اجتمعوا قال : إنى قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ، ثم قرأ : ﴿ مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِه ﴾ ، حتى بلغ : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ المهَاجِرِينَ ﴾، ثم قرأ : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ من قَبْلِهِمْ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] ثم قال : « ما أحد من المسلمين إلا له فى هذا الفيء حق ... » (٢) .

تعليق أبى عبيد :

قال أبو عبيد : فقد تواترت الآثار فى افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين :

أما الأول : منهما فحكم رسول الله ﷺ فى خيبر ، وذلك أنه جعلها غنيمة ، فخمسها ، وقسمها . وبهذا الرأى أشار بلال على عمر فى بلاد الشام ، وأشار الزبير بن العوام على عمرو بن العاص فى أرض مصر . وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس ، كذلك يروى عنه .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ٣٥ .

(٢) الخراج ليحيى بن آدم بتحقيق الشيخ شاكر : ٤٣ ، ٤٤ .

وأما الحكم الآخر ، فحكم عمر فى السواد وغيره ،وذلك أنه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا . ولم يخمسه ، وهو الرأى الذى أشار به عليه على بن أبى طالب رضى الله عنه ،ومعاذ بن جبل رحمه الله .

وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد (يعنى : الثورى) ، وهو معروف من قوله ، إلا أنه كان يقول : الخيار فى أرض العنوة إلى الإمام ، إن شاء جعلها غنيمة ، فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيئا عاما للمسلمين ،ولم يخمس ولم يقسم .

قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفىء ، إلا أن الذى أختاره من ذلك : يكون النظر فيه إلى الإمام ، كما قال سفيان . وذلك أن الوجهين جميعا داخلان فيه .

وليس فعل النبى ﷺ براد لفعل عمر ، ولكنه ﷺ اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها (١) ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها . وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئا . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] فهذه آية الغنيمة ، وهى لأهلها دون الناس وبها عمل النبى ﷺ . وقال الله عز وجل : ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا ، وَيُؤْثِرُونَ عَلَى

---

(١) وهى قوله تعالى من سورة الأنفال : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

أنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا من بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر : ٧ – ١٠] فهذه آية الفيء . وبها عمل عمر ، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها ، فقال : فاستوعبت هذه الآية الناس . وإلى هذه الآية ذهب على ،ومعاذ ، حين أشارا عليه بما أشارا ، فيما نرى .والله أعلم (١) .

مناقشة وترجيح :

وأنا أرجح السياسة العمرية التى أيدها فقهاء الصحابة مثل على ومعاذ ، وأرى أنها كانت توفيقا من الله لعمر كما قال الإمام أبو يوسف . وهى التى تؤدى إلى تحقيق العدل الذى دعا إليه الإسلام .

وملخص هذه السياسة : نقل ملكية رقبة هذه الأرض من الأفراد المالكين إلى مجموع الأمة الإسلامية كلها فى سائر الأجيال ؛ فليس ملكها لشخص أو أشخاص ، بل هى للمسلمين جميعا . وذلك لما لملكية الأرض من أهمية اقتصادية وسياسية واجتماعية . ويجب أن نذكر أن توزيع تلك الأراضى فى عصور الجاهلية كان فى غالبه توزيعاً ظالما ، تختص فيه الأسر الحاكمة ومن يلوذ بها من الإقطاعيين وأمثالهم بصفوة الأرض ، ويعيش الفلاحون فيها رقيقا أو كالرقيق .

وقد عبر الفقهاء عن حكم الإسلام فيها بأنه تصير وقفا للمسلمين ، يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها كل عام ، ويقدر حسب طاقة الأرض ، يكون أجرة لها . وتقر فى أيدى أربابها ما داموا يؤدون خراجها ، سواء أكانوا مسلمين أم من أهل الذمة . ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم ؛ لأنه بمنزلة أجرتها (٢) .

هذا ما صنعه عمر رضى الله عنه – بما افتتح فى عهده من أرض العراق

(١) انظر : الأموال لأبى عبيد ص ٧٨ – ٨٦ .

(٢) المغنى ج ٢ ص ٧١٦ .

والشام ، ولم يستجب لبلال ومن معه ،الذين سألوه أن يقسم الأرض على الفاتحين ، كما تقسم بينهم غنيمة العسكر ، فأبى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم آيات سورة الحشر : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِه من أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] إلى آخر الآيات التى ذكرناها من قبل .

قال عمر : قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فى هذا الفيء ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه فى وجهه .

ومعنى : « دمه فى وجهه » أن كرامته مصونة ؛ إذ يقال لمن يسأل الناس : أراق ماء وجهه (١) .

وقد نبهت الآية الكريمة على حكمه توزيع هذا الفيء على الطبقات الضعيفة المحتاجة بهذه الكلمة الرائعة : ﴿ كَيْ لاَيَكونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ فسبقت بهذا المبدأ ما نادى به – بعد قرون طويلة – دعاة العدالة الاجتماعية وأنصار الاشتراكية .

وقررت الآيات توزيع عائد الفيء توزيعا عادلاً ، لا زال غرة فى جبين الإنسانية ، فجعلت نصيباً فيه للجيل الحاضر من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وصودرت ملكياتهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله ، ومن الأنصار الذين فتحوا صدورهم ودورهم لإخوانهم المهاجرين فآووا ونصروا ، وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .

وأشركت مع هذا الجيل الذى بذل وضحى أجيالا أخرى ، عبر عنهم القرآن بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا من بَعْدِهم يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . وبهذا علمتنا الآيات الكريمة

---

(١) الخراج لأبى يوسف ٢٣ – ٢٤ .

أن الأمة كلها وحدة متكاملة على اختلاف الأمكنة ،وامتداد الأزمنة ، وأنها – على مر العصور – حلقات متماسكة ، يعمل أولها لخير آخرها ، ويغرس سلفها ليجنى خلفها ، ثم يأتى الآخر فيكمل ما بدأه الأول ،ويفخر الأحفاد بما فعله الأجداد ، ويستغفر اللاحق للسابق ،ولا يلعن آخر الأمة أولها .

وبهذا التوزيع العادل تفادى الإسلام خطأ الرأسمالية التى تؤثر مصلحة الجيل الحاضر ومنفعته ، مغفلة – فى الغالب – ما وراءه من الأجيال ، كما تجنب خطأ الشيوعية التى تتطرف كثيراً إلى حد التضحية بجيل أو أجيال قائمة ، فى سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياة [1] .

* * *

(١) انظر : فقه الزكاة : ١ / ٤٣٢ – ٤٣٧ الطبعة الحادية والعشرون – نشر مكتبة وهبة .

obeikandl.com

إيقاف حد السرقة عام المجاعة

ومن الأدلة التى يعتمد عليها دعاة تعطيل النصوص الشرعية – وإن كانت قطعية فى ثبوتها ، قطعية فى دلالتها – ورددها كل من تكلم في هذا الموضوع : موقف عمر رضى الله عنه ، واجتهاده المعروف ، حول (حد السرقة) وهو قطع اليد ، وإيقاف تنفيذ هذا الحد فى عام المجاعة المعروف فى خلافته ، وهو المشهـــور بـ (عام الرمادة) .

يقول هؤلاء المعطلة للنصوص : إن الله تعالى قال فى كتابه العزيز فى سورة المائدة ، وهى من أواخر ما نزل من القرآن : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالاً مِنَ اللهِ ،وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] . فهذه الآية قطعية الثبوت بلا نزاع ، إذ القرآن كله قطعي الثبوت ، وهى كذلك قطعية الدلالة على وجوب قطع يد السارق والسارقة جزاء بما كسبا ، لا يرتاب فى ذلك مرتاب ، ولا يشكك فى ذلك مشكك . وقد جاء هذا النص القرآنى عاما مطلقا، حين أمر الله تعالى بقطع يد السارق والسارقة أيا كانوا ، دون أن يخصص ذلك أو يقيده بزمان أو حال ، أو وضع خاص . بل عمم هذا الحكم تعميما وأطلقه ، ولم يستثن منه حالة المجاعة أو الشدة التى تنزل بالناس .

قالوا :وقد فهم النبى ﷺ هذا العموم ، حتى قال : « والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطع محمد يدها » (١) ، ولم يرد عنه ﷺ تقييد القطع بما إذا كان السارق فى حال يسر ، ومنعه إذا كان فى حال احتياج ، فمن أين أتى عمر بن الخطاب بهذا التقييد ؟ .

ثم إن عمر لم يكن يكلف نفسه البحث عن حالة السارق : هل كان فى

---

(١) رواه الجماعة .

حالة فاقة واحتياج ، أو كان فى حالة يسر وحرج من أمره ، ولكنه اكتفى بالحالة العامة للناس فى سنة المجاعة ، وقد يكون السارق بالذات غير محتاج ، فإن حالة المجاعة ، وإن عمت كثيرا من الناس قد يخرج عنها فرد أو أفراد ، فكيف ساغ لعمر أن يوقف حد القطع قبل أن يحقق حالة السارق نفسه ؟ فما ذلك إلا لأن عمر أعطى نفسه حقّ التصرّف فى النصوص وتقييدها ، أو تعليقها بما يراه محقّقًا للمصلحة .

جواب الشيخ المدنى : عمر لم يعلق نصًّا :

وأختار هنا أيضًا جواب العلامة الشيخ محمد المدنى رحمه الله فى نظراته فى فقه عمر ، إذ قال : إن عمر رضى الله عنه لم يعلق هنا نصًّا ، ولم يعدِّل ، ولم ينسخ – وحاشاه أن يرى لنفسه هذا الحق – وإنما فهم أن آخذ المال فى عام المجاعة لا يوصف بأنه سارق ، لأنه يرى لنفسه حقًّا فيما يأخذ ، والسرقة هى أخذ الإنسان مالا حقَّ له فيه خفية .

بيان ذلك : أن من أصول الإسلام القطعية ، التكافل بين الناس ، على معنى أنه يجب على المجتمع وجوبًا كفائيًّا أن يغيث أفراده الذين نزلت بهم الفاقة ، حتى أوردتهم موارد الضرورة ، فإذا لم يقم المجتمع بهذا الواجب الكفائى للمضطرين كان آثمًا ،وكان للمضطر أن يأخذ ما يُقيت به نفسه ويدفع ضرورته .

وعام المجاعة من غير شك ، هو ظرف زمانى يغلب فيه وجود أفراد مضطرِّين على هذا النحو ، فهو مظنة لوجوب الحق لهم على المجتمع ، ولا ينظر فى هذا لتحقق الضرورة فعلاً بالنسبة لشخص السارق ، أو عدم تحققها حتى يقطع أو لا يقطع ، فإن هذا موطن من مواطن الحدود ، والحدود ، تُدْرَأُ بالشبهات ، فيكفى أن يقول الحاكم : لعلَّ هذا إنما سرق لضرورة ألجأته إلى السرقة ، فتكون هذه شبهة قوية تدرأ عنه الحد .

أما لو كان العام ليس عام مجاعة وإنما هو عام يُسر ورخاء ، فإن هذه الشبهة

لا تكون قوية ، ولا يجوز درءُ الحدِّ بها ، لأن العبرة فى الشبه التى تدرأ بها الحدود إنما هى بقوتها ، وتأييد الظروف لها .

بم تعلق فقه عمر ؟ :

فعمر بن الخـــطاب يتعلق فقهه بلظ وارد فى النـــص ، هو قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ فيفسِّره بأنه آخذ مالا حق له فيه خفية ، ثم يطبِّق مفهومه علي السارق فى عام المجاعة ، فيراه آخذاً ما له حق فيه ،ومن ثم لا يشمله النص ، فلا يجب قطعه ، ثم يعمق فقهه فى هذا ، فيقرر أن مظنَّة الضرورة ، وهى عموم الأمر ظنًّا فى عام المجاعة ، تنزل منزلة الضرورة الفعلية ، ومن ثم لا يجب الفحص فى عام المجاعة عن حالة سارق بعينه ، ليعلم أكان فى فاقة وضرورة ؟ أم لم يكن ؟ .

ومما يدل على نظرة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تفسير السرقة ، بأنها أخذ الإنسان مالا حقّ له فيه : ما رواه القاسم بن عبد الرحمن من أنَّ رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد بن أبى وقَّاص لعمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : « أن لا قطع عليه ؛ لأن له فيه نصيبًا » .

فقه على شبيه بفقه عمر رضى الله عنهما :

ولذلك أيضًا نظير فيما يروى من فقه على رضى الله عنه ، فقد حدَّث سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص « أن على بن أبى طالب أتي برجل قد سرق من الخُمس (أى خمس الغنيمة) مغفرًا (١) . فلم يقطعه على وقال : إن له فيه نصيبًا » .

فهم ابن حزم الظاهرى :

وفى صنيع عمر من منع القطع فى عام المجاعة يقول ابن حزم الظاهرى مع

---

(١) المغفر : ما يوضع تحت الخوذة التى تقى رأس المقاتل ولها جوانب من سلاسل الحديد المنسوج المتشابك .

شدة تمسكه بتحكيم النص مطلقًا عاما فى قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ مانصه : قال أبو محمد [1] : « من سرق من جَهْد أصابه ، فإن أخذ مقدار ما يغيث به نفسه ، فلا شيء عليه ،وإنما أخذ حقه ، فإن لم يجد إلاّ شيئًا واحدًا فيه فضل كثير ،كثوب واحد أو لؤلؤة واحدة ، أو بعير ، أو نحو ذلك فأخذه كذلك ، فلا شيء عليه أيضًا ، لأن يرد فضله لمن فضل عنه ، لأنه لم يقدر على فصل قوته منه ، فلو قدر على مقدار قوت يبلغه إلى مكان المعاش ، فأخذ أكثر من ذلك ، وهو ممكن ألاّيأخذ ، فعليه القطع ، لأنه سرق ذلك عن غير ضرورة ، وإن فرضًا على الإنسان أخذ ما اضطر إليه فى معاشه ، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه ، وهو عاص لله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أنفُسَكُمْ ﴾ وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه ، وبالله التوفيق » .

وهكذا ترى ابن حزم يفهم ما فهمه عمر من أن آخذ حقه لا يكون سارقًا ، نعم .. إنه خص عدم القطع بما إذا اقتصر الآخذ على أخذ حقه ، أو أخذ الأكثر الذى لا يمكن تجزئته ، وهذا خلاف فى تفصيل الرأى بعد الاتفاق على المبدأ ، وعمر أجرى الأمر ، فى عام المجاعة على التيسير فى تقرير الضرورة ، دون اعتبار ما اعتبره ابن حزم ، لأنه رأى ذلك أشبه بغرض الشارع من درء الحدود بالشبهات ، والشبهات كما تكون فى ثبوت الفعل تكون فى تقدير الحاجة ، وتكييف الفعل .

لا يقطع الوالد فى مال ولده :

ومما يتلاقى مع فكرة عمر فى أن الآخذ لا يعد سارقًا إلا إذا أخذ ما ليس له فيه حق ، ما قرره مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وابن حنبل ، وغيرهم ، من أن الأبوين إذا أخذا شيئًا من مال ابنهما أو بنتهما ، ولو على سبيل الخفية فلا قطع عليهما ، قال الشافعى : وكذلك الأجداد والجدات كيف كانوا لا قطع

---

(١) ص ٣٤٣ ج ١١ من المحلى لابن حزم .

عليهم فيما أخذوه ، ولو على سبيل التخفى من مال من تليه ولادتهم ..
ودليلهم على ذلك : أن للوالد حقًّا فى مال ولده ، وقد فرض الله على الولد أن يعفف أباه إذا احتاج إلى الناس ، فله من ماله حقّ بذلك .

فاعتبارهم ثبوت حق الوالد فى مال الولد ، بما فرضه الله عليه من إعفافه إذا احتاج ، يرشدنا إلى أن من أخذ مال غيره لجهد أصابه ، لا يعد سارقا ، لأن الشارع أوجب له بمقتضى الجهد والحاجة حقًّا فى المال الذى أخذه ، ولا فرق فى هذا المعنى بين مجهود يأخـذ من مال غيره ، وآخذ من بيت المال ، أو من الغنيمة ، إذ كل هؤلاء لهم نصيب فيما أخذوا منه .

وابن حزم يناقش فى مسألة الوالدين ، والآخذ من بيت المال ، أو من الغنيمة ، بما ناقش به فى مسألة الآخذ فى حالة الجهد ، ويصرح فى مسألة الوالدين بالمبدأ المتفق عليه فيقول :

« ولم يخالفهم أحد فى أن الوالدين إذا احتاجا فأخذا من مال ولدهما ، حاجتهما باختفاء ، أو بقهر أو كيف أخذاه ، فلا شيء عليهما ، فإنما أخذا حقهما »(١) .

رأى ابن القيم :

ويذهب ابن القيم فى كتابه « إعلام الموقعين » مذهبًا قريبًا مما ذهبنا إليه ، حيث يعتبر سقوط القطع للشبهة التى تدرأ الحد بناءً على الضرورة الملحّة ، فيقول :

« وقد وافق أحمد على سقوط القطع فى المجاعة الأوزاعى ، وهذا محض القياس ، ومقتضى قواعد الشرع ، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدَّة ، غلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضـرورة تدعـوه إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له ، إما بالثمن ،أو مجّانًا ،

---

(١) المحلى لابن جزم ج ١١ / ٣٤٥ .

بالخلاف فى ذلك ، والصحيح وجوب بذله مجانًا ، لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك ، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج .

قال : وهذه شبهة قوية تدرأُ القطع عن المحتاج ، وهى أقوى من كثير من الشبه التى يذكرها كثير من الفقهاء ، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ظهر ذلك التفاوت ، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد ؟ وكون أصله على الإباحة كالماء ، وشبهة القطع به مرة ،وشبهة دعوى ملكه بلا بينة ، وشبهة إتلافه فى الحرز ، بأكل أو احتلاب من الضرع ،وشبهة نقصان ماليته فى الحرز بذبح أو تحريق ثم إخراجه ، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً ، إلى هذه الشبهة القوية لا سيما وهو مأذون له فى مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد به رمقه .

وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ، ولا يتميز المستغنى منهم ، والسارق لغير حاجة من غيره ، فاشتبه من يجب عليه الحد ، بمن لا يجب فَدُرِئَ ، نعم ، إذا بان السارق لا حاجة به وهو مستغن عن السرقة قطع » (١) .

كل هذا يبين لنا أن الأمر فى نظر عمر لم يخرج عن النص ،وليس فيه إبطال له ، ولا نسخ ولا تعديل ، وإنما هو تطبيق دقيق للنص الشرعى مع ملاحظة رغبة الشارع الصريحة فى درء الحدود بالشبهات (٢) . أ هـ .

ومعنى هذا كله : أن عمر لم يوقف حداً وجب ، واستوفى شروطه، وانتفت موانعه ، بل الواقع أن الحد لم يجب أصلاً بوجود الشبهة العامة التى أوجبت درأه ، وهى المجاعة .

* * *

---

(١) ص ٢٣ ، ج ٣ من إعلام الموقعين .

(٢) انظر : نظرات فى اجتهادات عمر الفاروق : ٨٠ – ٨٥ .

إنكار زواج المسلم من الكتابية

وهناك شاهد آخر ، مما يستشهد به المشوشون على تحكيم الشريعة ، والداعون إلى تعطيل نصوصها باسم المصالح ، هو : ما يتعلق بزواج المسلم من الكتابية ، وموقف عمر من حذيفة بن اليمان ، حين تزوج يهودية بالمدائن ، فكره له ذلك فكتب إليه يقول : أحرام هو يا أمير المؤمنين ؟ فرد عليه يقول : لا ، ولكن أخشى أن تواقعوا المومسات منهن [١] . يعنى : العواهر .

وفى بعض الروايات أن عمر كتب لحذيفة : أعزم عليك أن لا تضع كتابى هذا ، حتى تخلى سبيلها ، فإنى أخاف أن يقتدى بك المسلمون ، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين [٢] .

وقد رُوى أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية ، فأنكر عليه عمر أيضًا [٣].

ودعاة تعطيل النصوص يرون : أن عمر بموقفه هذا اجتهد فى نص قطعى الثبوت والدلالة ، فغير حكمه باجتهاده ، نتيجة لتغير الظروف .

والواقع أن عمر لم يغير حكما ثبت بنص قطعى الدلالة بحال . فالنص

---

(١) رواه الطبرى فى تفسيره ج ٤ الأثر ٤٢٢٣ بتحقيق آل شاكر ، ونقله عنه ابن كثير (١ / ٢٥٧) وصحح إسناده ، ورواه عبد الرزاق فى المصنف ج (٧ / ١٧٦) الأثر (١٢٦٦٨)، كما رواه سعيد بن منصور فى (السنن) – باب نكاح اليهودية والنصرانية . الأثر رقم (٧١٥) بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ١٧٢) وذكره الجصاص فى أحكام القرآن (١ / ٣٣٣) .

(٢) انظر : الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى ص ٧٥ . نقلا عن (تعليل الأحكام) للدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ج ٧ الأثر (١٢٦٧٢) .

قوله تعالى : ﴿ وَالمحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] . وعمر خشي أن يتهاونوا فى شرط (الإحصان) المذكور فى القرآن ويتزوجوا منهن غير المحصنات .

كما خشى أمراً آخر وهو : أن يتمادوا فى الزواج من الكتابيات ، ويعزفوا عن المسلمات، وفى ذلك فتنة أى فتنة ، لبنات المسلمين ،وكساد سوقهن .

وهنا يكون موقف عمر هو التدخل لـ (تقييد المباح) . ومثل هذا التقييد للمصلحة من حق ولى أمر المسلم ، وهو تقييد مؤقت ومعلل ، ولصحابة كبار يعتبرون أسوة لعامة الناس ، ومثل هذا يشرع للإمام العادل أن يلجأ إليه فى سياسة الرعية . ولهذا نظائر فى فقه عمر ، مثل منعه الذبح فى بعض أيام الأسبوع ، ليتوافر اللحم لعامة الناس بقية الأيام .

وقال الإمام الطبرى : وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة – رحمة الله عليهم – نكاح اليهودية والنصرانية ، حذاراً من أن يقتدي بهما الناس فى ذلك ، فيزهدوا في المسلمات ، أو لغير ذلك من المعانى ، فأمرهما بتخليتهما [١] .

ولى فتوى مطولة فى زواج المسلم من الكتابية فى عصرنا – وبخاصة الكتابية الأجنبية كالأوروبية والأمريكية يتزوجها المسلم العربى أو الشرقى – ملت فيها إلى المنع ، أو التقييد على الأقل ، حتى تتوافر شروط أربعة لابد منها . وقد بنيت ذلك على نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها العامة [٢] فلتراجع . وهو تحريم غير عام ولا دائم ، بل موقوت ومرهون بسببه .

وفى عصرنا نجد كثيرا من الدول تحرم على أبنائها العاملين فى السلك الدبلوماسي ، والسلك العسكرى – فى مستوى معين – الزواج بالأجنبيات ، حرصاً على أبنائها ، وحفاظا على أسرارها .

---

(١) تفسير الطبرى (٤ / ٣٦٦) ط . المعارف .

(٢) انظر : كتابنا (فتاوى معاصرة) ج ١ ص ٤٦٢ ط . ثانية .

المهم أنه لا يوجد معنا نص قطعى الثبوت والدلالة ، اجتهد فيه عمر اجتهاداً يغاير ما دل عليه بطريق القطع .

بل روى البخارى عن نافع مولى ابن عمر : أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية ، قال : إن الله حرم المشركات على المؤمنات ، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة : ربها عيسى ، وهو عبد من عباد الله (١) .

وهو مذهب الإمامية (٢) . ومال إليه فى عصرنا شيخنا الشيخ عبد الحليم محمود – شيخ الأزهر الأسبق (٣) ، كما مال إليه الشهيد سيد قطب فى تفسيره لآية البقرة (٤) .

فكيف يكون النص قطعيًا ، وهو يحتمل مثل هذا الخلاف ؟ .

* * *

---

(١) انظر : البخارى مع الفتح (٩ / ٤١٦) حديث (٥٢٨٥) باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ .. ﴾ من كتاب الطلاق وانظر : تفسير ابن كثير (١ / ٢٥٨) ط . الحلبى . وتفسير القرطبى (٣ / ٦٨) ط . دار الكتب .

(٢) انظر : شرائع الإسلام للحلى (٢ / ٢٩٤) .

(٣) انظر : فتاوى الشيخ عبد الحليم محمود (٢ / ١٢٨) .

(٤) انظر : فى ظلال القرآن (١ / ٢٤١ ، ٢٤٢) ط . دار الشروق .

قضية الطلاق الثلاث

والشاهد الخامس هو : اجتهاد عمر بإيقاع طلاق الثلاث – بلفظة واحدة – ثلاثًا ، تبين به الزوجة بينونة كبرى ، ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره ، على خلاف ما كان معمولاً به فى عهد النبى ﷺ ، وعهد أبى بكر ، وصدر من خلافة عمر نفسه ، كما جاء ذلك فى حديث ابن عباس ، الذى رواه مسلم .

ونبادر فنقول هنا : إن النص الذى اجتهد فيه عمر ليس قطعى الثبوت ، فليس هو قرآنًا ، ولا حديثًا متواترًا ، حتى إن البخارى لم يخرجه .

كما أنه ليس قطعى الدلالة ، ففيه تأويلات كثيرة ، يذكرها أتباع المذاهب ، وشُرَّاح الحديث ،ويمكن الرجوع إليها فى كتاب مثل (نيل الأوطار) للشوكانى .

على أن اجتهاد عمر هنا كان ضربا من التعزير الموكول إلى الإمام ، ظن فيه ردعًا للقوم عن تتابعهم فى أمر الطلاق ، واستهتارهم به ، فألزمهم بما أرادوه لأنفسهم من الاستعجال فيما كان لهم فيه أناة ، وأوقع عليهم الثلاثة عقوبة لهم .

وقد بين الإمام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم في عدد من كتبهما : أن هذا من الأحكام التعزيرية التى تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها زمانًا ومكانًا وحالاً ، وليس من الأحكام الثابتة ، وأن عمر رضى الله عنه فى آخر أيامه ندم عليه ،وودّ لو كان منع الناس منه بدل إلزامهم به وإيقاعه عليهم [1] . وقد ذكر ابن القيم ذلك فى ألوان السياسة الشرعية التى ساس بها عمر الأمة فى عهده ، ونقل عن شيخه الكلمات البينة التالية .

---

(١) انظر : (إغاثة اللهفان) ج ١ ص ٢٤٦ وما بعدها .

قال ابن القيم : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

ومن ذلك : إلزامه للمطلق ثلاثا بكلمة واحدة بالطلاق ، وهو يعلم أنها واحدة . ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به . ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة . وقد أشار هو إلى ذلك ، فقال : « إن الناس استعجلوا فى شيء كانت لهم فيه أناة ، فلو أنا أمضيناه عليهم ؟ » فأمضاه عليهم ليقلوا منه ، فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة وقعت ، وأنه لا سبيل له إلى المرأة : أمسك عن ذلك . فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها .

ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت فى زمن النبى ﷺ وأبى بكر تجعل واحدة ، بل مضى على ذلك صدر من خلافته ، حتى أكثر الناس من ذلك ، وهو اتخاذ لآيات الله هزوا ، كما فى المسند وسنن النسائى وغيرهما من حديث محمود بن لبيد « أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ فقال رجل : ألا أضرب عنقه يا رسول الله ؟ » فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به . ثم إنه ندم على ذلك قبل موته ، كما ذكره الإسماعيلى فى مسند عمر .

قال ابن القيم : فقلت لشيخنا : فهلا تبعت عمر في إلزامهم به عقوبة ؟ فإن جمع الثلاثة محرم عندك ؟ فقال : أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم ، ولا سيما والشافعى يراه جائزا فكيف يعاقب الجاهل بالتحريم ؟

قال : وأيضا فإن عمر ألزمهم بذلك ، وسد عليهم باب التحليل (زواج المحلل) وأما هؤلاء : فيلزمونهم بالثلاث ، وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل . فإنه لابد للرجل من امرأته ، فإذا علم أنها لا ترجع إليه إلا بالتحليل سعى فى ذلك . والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك ، فحصلت مصلحة الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم .

قال : ولو علم أن الناس يتتابعون فى التحليل لرأى أن إقرارهم على ما كان

عليه الأمر فى زمن رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وصدراً من خلافته : أولى . وبسط شيخنا الكلام فى ذلك بسطا طويلا [1] أ هـ .

وقال الأستاذ محمد مصطفى شلبى فى كتابه (تعليل الأحكام) : لم يكن فى فعل عمر مخالفة للشارع ، حيث لم يغير أمراً لازما ، وغاية ما فيه أنه منعهم من الرجعة التى أباحها الله فى الطلقتين الأوليين ، ولم تكن الرجعة لازمة لكل مطلق ولا تجديد العقد لكل مطلق كذلك ، ولولي الأمر أن يمنع الناس بعض المباحات زجرا لهم ، وعقابا على ارتكابهم المحظور [2] .

* * *

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) تعليل الأحكام ص ٥٨ ، ٥٩ ط . دار النهضة العربية ببيروت .

obeikandl.com

الزيادة فى عقوبة شارب الخمر

والشاهد السادس هو : زيادة عمر رضى الله عنه عقوبة شارب الخمر عما كان عليه الحال فى عهد النبوة وخلافة الصديق .

والواقع أن الفاروق هنا لم يخالف نصًّا قطعيًّا ولا ظنيًّا . والذى دلت عليه النصوص الصحيحة كما رواه البخارى وغيره : أن النبى ﷺ لم يقدر حدًّا معينًا لشارب الخمر ، بل ضرب (نحوًا من أربعين) وكلمة (نحوًا) للتقريب لا للتحديد ، وقد روى أنس أنهم كانوا يضربون بالنعال والثياب وما تيسر لهم ، وهذا ليس من نوع الجلد المعروف فى الحدود . ومن ثم اختلف عدد الضرب ما بين عهد أبى بكر ، وعهد عمر ، وعهد عثمان ، وعلى رضى الله عنهم .

ولهذا حكى الطبري وابن المنذر وغيرهما عن طائفة من أهل العلم : أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعزير ، بدليل الأحاديث الصحيحة التى سكتت عن تعيين عدد الضرب ،وما جاء عن ابن عباس وابن شهاب من أن النبى ﷺ كان يقتصر فى ضرب الشارب على ما يليق بحاله .

وبهذا تعقب الحافظ فى « الفتح » نقل من حكى الإجماع على أن فى الخمر حدًّا واجبًا (١) .

وقال الإمام الشوكانى فى متن « الدرر البهية » : من شرب مسكرًا – مكلفًا مختارًا – جلد على ما يراه الإمام : إما أربعين جلدة ، أو أقل ، أو أكثر ، ولو بنعال .

وأكد ذلك شارحه السيد صديق حسن خان فى « الروضة الندية » أخذا

---

(١) فتح البارى : ج ١٥ ، ص ٧٧ ط . الحلبى .

من مجموع الأحاديث الواردة فى الباب قائلا : فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير [١] .

والظاهر من صنيع الإمام البخاري فى صحيحه : أن هذا هو مذهبه أيضا . كما ذكر الحافظ ابن حجر قال : فإنه لم يترجم بالعدد أصلا ، ولا أخرج هنا فى العدد الصريح شيئًا مرفوعا [٢] .

ولو سلمنا أن فى عقوبة الخمر حدًّا معلومًا ، وأنه أربعون ، فإن زيادة عمر عليه ، تعتبر عقوبة تعزيرية زائدة على الحد لظرف معين ، وهذا من حق الإمام ، كما كان عمر يزيد من شرب الخمر فى نهار رمضان ، تغليظا عليه لحرمة الشهر ، ونحو ذلك .

* * *

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية : ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٢) فتح البارى : ج ١٥ ، ص ٧٩ – ٨٠ .

obeikandl.com

إسقاط اسم الجزية عن نصارى بنى تغلب

والشاهد السابع : إسقاط اسم الجزية عن نصارى بنى تغلب . والحق ما بيناه من قبل ، وهو : أن عمر هنا لم يعطل النص ، وإنما عمل بمقصوده ، فلم يكن رضى الله عنه جامداً ولا حرفيًّا ، بل يدور وراء مقاصد الشريعة وأسرارها ، وهو ما تعلمه فى مدرسة النبوة .

وبنو تغلب هؤلاء كانوا عربًا ذوى عدد وشوكة ، وكانوا يأنفون من هذا العنوان (الجزية) فطلبوا أن يؤخذ ما يؤخذ منهم باسم الصدقة أى الزكاة . ولو كانت مضاعفة ، وأجابهم عمر رضى الله عنه إلى ما طلبوا ، بعد أن تردد أو رفض فى أول الأمر ، فقد رأى المصلحة فى ذلك للإسلام وأمته ، إذ لا عبرة بالأسماء متى وضحت المسميات . وقال فيما ذكره ابن قدامة فى (المغنى) : هؤلاء القوم حمقى ، رضوا المعنى ، وأبوا الاسم ! والخلاصة أن عمر أسقط الاسم ، ولم يسقط الحكم .

وربما يعترض معترض قائلا : إن دفعهم الجزية باسم الزكاة أو الصدقة ،ينافى (الصغار) الذى وصفهم الله به حين إعطاء الجزية ، إذ قال تعالى بعد الأمر بقتالهم : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩]

ونجيب عن هذا الاعتراض فنقول : إن إعطاء الجزية بهذا الوصف هو غاية للقتال ، الذى فرض على المسلمين دفاعا عن دينهم وحرماتهم كما قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩]

فالمسلمون مأمورون بقتال هؤلاء الموصوفين بالصفات المذكورة فى الآية ، والذين دفعوا المسلمين إلى قتالهم بما وارتكبوه فى حقهم ، حتى يجبروهم على الخضوع والتسليم والإذعان لحكم المسلمين ، وهذا هو المراد بالصغار فى الآية الكريمة .

وقد عرضنا لهذه المسألة فى دراستنا هذه من قبل ، فليرجع إليها .

* * *

قضية التسعير

وأما مسألة (التسعير) وامتناع النبى ﷺ عنه فى زمنه ، وإفتاء من بعده من الصحابة أو التابعين بالجواز فى أحوال معينة .

فالواقع أن النبى ﷺ ، إنما امتنع عن التسعير فى حالة غلاء طبيعى ، نتيجة للسنن والأسباب التى أقام الله عليها هذا العالم . وإليه الإشارة بقوله « فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق [1] » ولهذا جاء فى بعض الروايات « بل ادعوا » [2] أى الجأوا إلى الله أن يكشف عنكم أسباب الغلاء ، ويهيئ أسباب الرخاء .

ولم يكن الغلاء نتيجة لتدخل عوامل مفتعلة فى السوق من تلاعب بعض التجار بالأسعار،واحتكارهم للسلع،وظلمهم للمستهلكين، وتواطؤهم عليهم .

ففى الحالة التى يكون فيها الغلاء (لقلة الشيء وكثرة الخلق) كما يعبر ابن تيمية ، أو (لقانون العرض والطلب) كما يعبر الاقتصاديون فى زمننا ، يترك الأمر للناس ، ولحرية السوق ، وهو ما جاء فيه الحديث .

وفى حالات الاحتكار والتلاعب والظلم يكون التسعير جائزا بل واجبا ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية [3].وهو مذهب مالك وأبى حنيفة، وأحمد .

وبهذا كله ، يتبين لنا بوضوح أن كل الشواهد التي استدل بها القائلون بتقديم المصالح على النصوص القطعية ، لا يوجد فيها أى دليل على دعواهم الكبيرة .

* * *

(١) الحديث رواه أبو داود فى البيوع (٣٤٥١) وتتمته : « وأنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطالبنى فى دم ولا مال » وسكت عليه هو والمنذري ، ورواه الترمذى فى البيوع (١٣١٤) وقال : حسن صحيح ،وابن ماجه فى التجارة (٢٢٠٠) كلهم عن أنس .

(٢) الحديث رواه أبو داود عن أبى هريرة (٣٤٥٠) : أن رجلا جاء فقال : يا رسول الله سعّر ، فقال : بل ادعوا ، وفى مختصر المنذري : بل ادعوا (٣٤٥٠) .

(٣) انظر : كتابنا الحلال والحرام ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ط . سادسة عشرة – مكتبة وهبة ، وانظر رسالة الحسبة لابن تيمية ، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٤ وما بعدها . طبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

رد عام على ما ادعوه على الفاروق

وبعد أن رددنا تفصيلا علي الوقائع والأمثلة التى ذكروها عن الفاروق ، نرد علي هذه الدعاوى عن عمر رضى الله عنه ، ردا كليا عاما ، فنقول :

إن عمر بن الخطاب – كغيره من فقهاء الصحابة – كان وقافا عند نصوص الكتاب والسنة ، لا يقدم عليهما رأيه ولا رأى غيره ، ما دام الحكم قد استبان له من النص ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات : ١] .

ولهذا كان مما وصف به عمر : أنه كان وقافا عند كتاب الله (١) .

وهذه بدهية تاريخية تشهد لها وقائع لا تحصر من سيرة عمر .

(أ) من ذلك : الحادثة الشهيرة التى ردت فيها المرأة عليه وهو يخطب فوق المنبر ، محاولا تحديد المهور ، مستشهدا بمهور بنات النبى ﷺ وأزواجه ، فما كان إلا أن عارضته امرأة فى المسجد بقوله تعالى : ﴿ وَإِن أَرَدتُّمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْماً مُبِينًا ﴾ [النساء : ٢٠] وما كاد عمر يسمع هذه الآية من المرأة حتى رجع عن رأيه قائلا كلمته الشهيرة : أصابت المرأة وأخطأ عمر (٢) ! .

هذا مع أن الآية الكريمة ليست نصًّا صريحًا فى القضية ، ويمكن أن يحمل ذكر القنطار فيها على المبالغة . فالمبالغة أحيانا تكون بالتكثير كما هنا ، وأحيانا تكون بالتقليل كما فى حديث أبى بكر : « والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » .

---

(١) روى ذلك البخارى .

(٢) ذكر الواقعة ابن كثير ، وعزاها إلى أبى يعلى فى مسنده عن مسروق ، وقال : إسناده جيد قوى . كما عزاها إلى ابن المنذر أيضا (ج ١ / ٤٦٧) .

ورغم هذا ، عدل عن رأيه فى التحديد ، لما لاح له من ظاهر الآية .

(ب) وقد ذكرنا من قبل عن عمر قوله : « إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهم أعداء السنن » .

روى محمد بن إبراهيم التيمى عن عمر رضى الله عنه قال : « أصبح أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعيتهم أن يعوها ، وتفلتت منهم أن يرووها ، فاستبقوها بالرأى » .

وروى عنه حرقة بن أبى عبد الله أنه قال : « أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ،وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا : لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فإياكم وإياهم » .

وقد روى هذا المعنى عن عمر من عدة طرق بأسانيد فى غاية الصحة ، كما قال العلامة ابن القيم (١) .

(جـ) وعن عمر رضى الله عنه قال : « أيها الناس ، اتهموا الرأى فى الدين ، فلقد رأيتنى وأنى لأرد أمر رسول الله ﷺ برأيى ، فأجتهد ولا آلو ،وذلك يوم أبى جندل ، والكتاب يكتب ، وقال : اكتبوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال : يكتب : « باسمك اللهم » فرضى رسول الله ﷺ ، وأبيت . فقال : يا عمر ، ترانى قد رضيت وتأبى ؟! » (٢) .

(د) وروى الشعبى قال : كتب عمر إلى شريح (القاضى) :

« إذا حضرك أمر لابد منه ، فانظر ما فى كتاب الله ، فاقض به . فإن لم يكن ، ففيما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل ، فإن لم يكن فأنت بالخيار ، فإن شئت أن تجتهد رأيك، فاجتهد رأيك ، وإن شئت أن تؤامرنى ، ولا أرى مؤامرتك إيَّاى إلا خيراً لك ، والسلام .

---

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٥٥ .

(٢) إعلام الموقّعين ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦ .

(هـ) وفى معاملة المجوس ، وتحديد علاقة الدولة الإسلامية بهم لم يدر عمر ما يصنع بهم ، وكيف يعاملهم ، حتى روى له عبد الرحمن بن عوف ، أن الرسول ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، فعمل به .

(و) وأراد قسمة مال الكعبة ، حتى احتج عليه أبى بن كعب بأن النبى ﷺ لم يفعل ذلك ، فأمسك .

(ز) وكان يرد النساء اللواتى حضن (فى الحج) ونفرن قبل أن يودعن البيت ، حتى أخبر أن رسول الله ﷺ رخص للحائض فى ترك طواف الوداع ، فأمسك عن ردهن ، اتباعًا لأمر النبى ﷺ .

(ح) وكان يفاضل بين ديات الأصابع – على أساس تفاوتها فى المنافع – حتى بلغه عن رسول الله ﷺ المساواة بينها ، فترك قوله وأخذ بالمساواة .

(ط) وكان يري الدية للعصبة فقط ، وأن المرأة لا ترث من دية زوجها ، فلما أخبره الضحاك بن سفيان بأن النبى ﷺ ورث المرأة بالدية ، رجع عن قوله .

(ي) وأراد رجم مجنونة ، حتى أعلم بقول رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث .. » فأمر ألا ترجم .

(ك) وأنكر على حسان الإنشاد فى المسجد ، فأخبره هو وأبو هريرة : أنه قد أنشد فيه بحضرة رسول الله ﷺ ، فسكت عمر .

(ل) وهم بترك الرمل فى الطواف (والرمل : سرعة المشى مع تقارب الخُطا) ثم ذكر أن النبى ﷺ فعله فقال : لا يحب لنا نتركه [1] .

هذا هو عمر ، وهذه مواقفه أمام النصوص – التى لم يصل معظمها إلى مرتبة القطعية – اتباع والتزام ، ونزول عن رأيه إلي مقتضاها ، فكيف يقال : إنه علق نصوصا قطعية بمجرد رأيه واجتهاده ؟!! .

---

(١) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ج ١ ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

خصيصة المنهج العمرى :

إن للمنهج العمرى خصائص تميزه عند الدارسين المتعمقين :

١ – لقد كان منهج عمر فى آرائه واجتهاداته المتعلقة بالسياسة الشرعية هو المنهج الوسط المتوازن الذى نعتبره هو المعـــبر عن روح الإسلام ، ووسطية الإسلام . إنه المنهج الذى يوازن بين النظر فى النصوص الشرعية الجزئية ، والمقاصد الشرعية الكلية . وبعبارة أخرى : إنه ينظر إلى النصوص فى ضوء المقاصد .

وسنبين فيما يأتى أن هناك مدارس ثلاثا فى هذه القضية :

(أ) – المدرسة التى تعنى بجزئيات النصوص وتتشبث بها ، ولا تلتفت إلى المقاصد العامة ، والقواعد الكلية . وهم الجامدون من الشرعيين ، الذين سمتهم (الظاهرية الجدد) .

(ب) – ويقابلها : المدرسة التى تنظر في المقاصد والمصالح – حسب رؤيتها – ولا تلتفت إلى النصوص ، ولا تبالى بها . وهؤلاء المتغربون الذين يريدون أن تدور شريعة الله فى فلك حضارة الغرب وفلسفاته المادية والوضعية .

(جـ) – والمدرسة الثالثة هى (المدرسة الوسطية) مدرسة التوازن والتكامل بين النصوص والمصالح والمقاصد ، والتى لا ترى بينهما تعارضا حقيقيا، فلا يمكن أن تصطدم مصلحة حقيقية بنص قطعى ، ولا العكس ، ولو حدث هذا ظاهرا ، فلابد من أحد احتمالين : إما أن يكون النص غير قطعى، أو غير ثابت بالمرة ، أو له تأويل آخر سائغ ، وإما أن تكون المصلحة موهومة غير حقيقية . وهذا هو منهج المدرسة العمرية .

٢ – ثم إن عمر لم يكن يتخذ رأيه فى سرعة وعجلة ، بل كان يفكر فى الرأى ويديره فى نفسه ، وقد يصبر عليه طويلا حتى يصهره وينضجه ، كما رأينا ذلك فى قضية تقسيم الأرض المفتوحة .

٣ – وأمر آخر ، وهو أن عمر – فى غالب آرائه – لم يكن يتخذها منفرداً ، كالمستبدين من الملوك والسلاطين ، بل كان عادته الاستشارة فيما ينوبه من أمور ، كما صح عنه ذلك فى وقائع كثيرة .

وهنا نجده فى قضية تقسيم الأرض قد استشار ، فأشار عليه على ومعاذ ، بعدم تقسيمها ، بل روى أن عثمان وطلحة كانا من الموافقين على هذا الرأى أيضا . بهذا توافق عمر ، ومعه هؤلاء الصحابة الأجلاء ، على عدم التقسيم ، حفظا لحقوق الأجيال الآتية حتى لا يجور عليهم الجيل الحاضر بما يتوسع فيه من الإنفاق .

وهكذا كان عمر ، كان يكون رأيه ، بعد عرضه على من عنده ، أو بالقرب منه من الصحابة ، كما رأيناه فى زكاة الخيل ، قد استشار الصحابة فى شأنها ، فأشاروا عليه بما يرونه دينا وشرعًا ،وخصوصًا عليًا رضى الله عنه .

رحم الله عمر ، فقد كان (مدرسة) متميزة فى فقه الإسلام ، ذا بصيرة فى فهم القرآن والسنة ، والسير على هداهما . فرضى الله عنه وعن الخلفاء الراشدين المهديين ، وعن الصحابة أجمعين .

* * *